والدية تتعلق بالذمة قال فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها
وقيل ينتقل الى الف دينار او اثنى عشر الف درهم فان غلظت زيد
عليها الثلث اقول فان لم يكن في بلد من يجب عليه الدية او في قبيلة
ابل يؤخذ منه بل اقرب البلد او قبيلة اليه فان لم يكن في اقرب
البلد ايضا او كانت ولكن تباع باكثر من ثمن المثل تؤخذ
قيمة الابل بالغة ما بلغت من نقد البلد يوم وجوب التسليم
قوقيل الى آخره اى القول القديم للشافعي على انه يؤخذ من
الف دينار او اثنى عشر الف درهم ● قال فان غلظت زيد عليها
الثلث اقول اى ويزداد للتغليظ قدر الثلث من قيمة الابل
الا عدمت الابل لانه روى من ذلك عن عمر وعثمان وابن عباس
رضي الله عنهم وقيل سقط التغليظ لانه صفة في الابل فاذا عدمت
الا النقد كملت في بدل العبد قال وتغليظ الدية الخطأ في ثلثة



ثلثة مواضع اذا قتل في الحرم او في اشهر الحرم او قتل ذات رحم
اقول وتغليظ الدية الخطأ على الجاني قد يقال تكرير شيء يعلم مما
ذكرنا في ثلثة مواضع احدها اذا قتل في حرم مكة سواء كان
فيه احدهما او كلاهما والثاني اذا قتل في اشهر الحرم وهي ذو
القعدة وذو الحجة والمحرم والرجب والثالث محرم ما ذكر في
شرح التنبيه انه تغليظ الدية في هذه المواضع خطأ كان او
عمدا لانه روى عن الصحابة رضي الله عنهم انهم غلظوا في
هذه المواضع الثلث وانه اختلفوا في كيفية التغليظ قال
ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني
ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم اقول ودية
المرأة نصف دية الرجل سواء كانت دية النفس او الاطراف رواه
ابن حزم عن النبي عليه السلام والخنثى المشكل كامرأة ودية اليهودي

Copyright © King Saud University